في اثنائها فقال في النشر قل من تعرض للنص عليهما ولم ار فيهما نصا لاحد من المتقدمين وظاهر اطلاق كثيرين من اهل الاداء التخيير فيهما وعلى جواز البسملة فيهما نص ابو الحسن السخاوي في كتابه جمال القراء حيث قال الا ترى انه يجوز بلا خلاف ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وفي نظايرها من رؤس الاي والى منعها جنح ابو اسحاق الجعبري فقال ردا على السخاوي ان كان نقلا فمسلم والا فيرد عليه انه تفريع على غير اصل ومصادم لتعليله اي تعليل الناظم بقوله لتنزيلها بالسيف لست مبسملا قلت وكلاهما محتمل والصواب ان يقال ان من ذهب الى ترك البسملة في اواسط غير براة لا اشكال في تركها عنده في وسط براة وكذلك لا اشكال في تركها فيه عند من ذهب الى التفصيل اذ البسملة عندهم في وسط السورة تبع لاولها ولا تجوز البسملة اولها فكذلك وسطها واما من ذهب الى البسملة في الاجزاء مطلقا فان اعتبر بقاء اثر العلة التي من اجلها حذفت البسملة اولها وهي نزولها بالسيف كالشاطبي ومن سلك مسلكه لم يبسمل وان لم يعتبر بقاء اثرها او لم يرها علة بسمل بلا نظر والله اعلم انتهى المسيلة الثانية قوله تعالى وهل يقرا للدوري والسوسي الى اخره اقول الادغام وارد عن ابي عمرو من روايتيه لكن الذي كان يقرئ به الشاطبي كما نقله عنه السخاوي ويفهم من كتابه حيث قال ودونك الادغام الكبير وقطبه ابو عمرو وقال في باب الهمز المفرد ويبدل للسوسي كل مسكن والاظهار مع التحقيق للدوري لانهم اتفقوا على ان الادغام لا يكون الا مع الابدال والتحقيق لا يكون الا مع الاظهار وورد في النشر على من روى الادغام مع الهمز كالهذلي في كامله والقاضي ابي على الواسطي اشنع رد المسيلة

الثالثة

الثالثة قوله وهل يجب اظهار ماليه هلك عني ام هو جايز القول بالاظهار والادغام جايزان لكل القراء كما صرح بذلك الجعبري ويعلم من قوله في النشر واما ماليه هلك في الحاقة فقد حكي فيه الاظهار من اجل كونه ها سكت كما حكى عدم النقل اي لورش في كتابيه الي وقال مكي في تبصرته يلزم من القى الحركة في كتابيه اني اي لورش ان يدغم ماليه هلك لانه قد اجراها مجرى الاصلي في القاء الحركة وقد ثبوتها في الوصل قال وبالاظهار قرات وعليه العمل والصواب ان شاء الله تعالى قال ابو شامة يعني بالاظهار ان يقف على ماليه هلك وقفة لطيفة واما ان وصل فلا يمكن غير الادغام والتحريك قال وان خلا التلفظ من احدهما كان القارى واقفا وهو لا يدرى لسرعة الوصل وقال ابو الحسن السخاوي في قوله ماليه هلك خلف والمختار فيه ان يوقف عليه لان الهاء انما اجتلبت للوقف فلا يجوز ان توصل فان وصلت فالاختيار الاظهار لان الهاء موقوف عليها في النية لانها سيقت للوقف والثانية هاهنا منفصلة فلا ادغام انتهى قلت وما قاله ابو شامة اقرب للتحقيق واحرى بالدراية والتدقيق المسيلة الرابعة قوله وهل في ادغام ما لك لا تامنا الى اخره اقول فيها وجهان للقراء السبعة احدهما الروم وحقيقته كما قال في التيسير ان يشار بالحركة الى النون لا بالعضو اليها اي للحركة اي اختلاسها فيكون ذلك اخفاء لا ادغاما صحيحا لان الحركة لا تسكن راسا بل يضعف الصوت بها فينفصل بين المدغم والمدغم فيه كذلك وهذا قول عامة ائمتنا وهو الصواب لتاكيد دلالته وصحته في القياس الجلي والثاني الاشمام وحقيقته ادغام النون في الاخرى مع الاشمام وموضعه الشفتين مع اول التشديد من غير حركة في النون كذا قاله الجعبري وقال

Copyright © King Saud University